يوم الثلاثاء في ٢٦ نيسان ١٧٢٩

طرحت مسألة ماذا كان يجوز للكاثوليك الاشتراك مع الهراطقة والمنشقين في الالهيات
وكيف حكم الجواز فافتي فيها بعدم الجواز بمقتضى الفصل الذي يلي هذا الفصل ويوم الثلاثاء
في ٢ ايار ١٧٢٩ جرت المذاكرة الآتية بما يتعلق بطلب الرهبان الملكيين من جبل
الدروز وهي: اولاً ان يخضعوا الى رهبانية الباسيليين في رومية ويخضعوا لرئيسهم
العام القائم وقتئذ ثانياً ان تعطى لهم تفويضات المرسلين في الاماكن التي
فيها اساقفة كاثوليكيون او مرسلون مبعوثون من قبل السدة الرسولية المقدسة
او المجمع المقدس ثالثاً ان ينظر في اقامة كنيسة لهم في رومية يقيمون فيها شعائر
طقسهم ويخصص لهم مأوى يأوي اليه الاساقفة والزوار الملكيون فصدر الجواب
على الاول بالتأجيل والوقوف على رأي رئيس الرهبانية العام وفي اثناء ذلك يجب
عليهم من حيث الصوم والانقطاع عن اكل اللحم ان يرعوا طقسهم وقانونهم بالتدقيق

وعلى الثاني بالنفي وعلى الثالث بأن تؤجل النظر في ذلك الى ملائمة المكان والزمان

الفصل الرابع والاربعون

في الاحكام الصادرة بحسب اشارة مجمع نشر الايمان المقدس في ٥ تموز ١٧٢٩
في شأن الاشتراك بالهيئة بالالهيات مع
الهراطقة والمنشقين

عدد
٤٤

لما كان كثير من المرسلين دعاة كلمة الله في بلاد الكفار وبين فرق المنشقين والهراطقة
المتعددة قد رفعوا الى مجمع نشر الايمان المقدس يستفتونه ويسترشدونه في بعض
مشاكل تلاحظ ما اذا كان يجوز للكاثوليك وفي اي الاحوال ومع اية تحوطات ان
يشتركوا مع المنشقين والهراطقة ويأتوا كنائسهم ويشهدوا رتبهم البيعية وكان لا بد
للفتوى في هذه المشاكل من الاحاطة بواقع الحال ومتعلقاته من وجه اليقين والتوكيد

Copyright © King Saud University